

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤

بشأن إنشاء مينا، تخصصى لتصدير الغاز الطبيعي المسال على ساحل خليج أبو قير البحري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعریضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن سلامة السفن :

وعلى قانون حماية البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانئ التخصصية ، المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار:

(المادة الأولى)

ينشأ مينا، بحري تخصصى يسمى باسم مينا، ادكو للغاز المسال يستخدم في أغراض تصدير الغاز الطبيعي المسال للخارج .

(المادة الثانية)

يكون إنشاء المينا، المشار إليه في المادة الأولى في المنطقة الواقعة على خليج أبو قير شرق مدينة إدكو - محافظة البحيرة وبالإحداثيات الآتية :

- | | | | | | | |
|----|-----|-------|---|-----|-------|---|
| A) | ٣١° | ٢٤,٧٨ | N | ٣٠° | ١٥,٧٤ | E |
| B) | ٣١° | ٢١,٨٣ | N | ٣٠° | ١٩,١. | E |
| C) | ٣١° | ٢٠,٨٠ | N | ٣٠° | ١٨,٤٢ | E |
| D) | ٣١° | ٢٣,٧٣ | N | ٣٠° | ١٥,٠٢ | E |

(المادة الثالثة)

تتولى وزارة النقل الإشراف الفنى على تنفيذ إنشاء هذا المينا، والتتأكد من جدية التنفيذ ومطابقته للمواصفات والاشتراطات الفنية .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير النقل القرارات المنفذة لهذا القرار طبقاً لأحكام القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي القعدة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك